يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك
ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعمل معهم ما يجب من تضمين او انفاذ و
او اسقاط ولاية اما لبلوغ ورشد او ظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء
الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه او غيره والودايع وتفرقة
الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح
ويغرم ان كان امينا فوضنا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ وان كان فاسقا و
كان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء
والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا الوقوف
الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته
قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا اليه ان كان في يد الامين واختار الملتقط ذلك و
يحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يأمر العلماء بالحضور عنده
وقت الحكم لينبهوه على الخطأ ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا بان
يقلدهم فان اخطأ فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم يرتقي بعد ذلك في ترتيب
الكاتب والمترجم والقسام والوزان والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن
المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا
كان بالقاضي صمم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها
في مال صاحب الحق احتمال ولا يعترض من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان و
الاصرار فان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت
القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دايما على راي والقضاء مع غضب وشبهه مما
يشغل الخاطر ولو قضى صح نفذ وان يتولى البيع والشراء لنفسه وللحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من الحجاج عنده واللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين

الفصل الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين ان تساويا في الاسلام
والكفر في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل
في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان
يكون المسلم قاعدا والذمي قايما ولا يجب التسوية في الميل القلبي فان ادعى احد
الخصمين سمع منه والا استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما
باحتشام امر من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب
الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل قضيت وان انكر قال للمدعي هل لك
بينة فان قال لا ثم جاء ببينته فالاقرب سماعها فلعله يذكر فان تزاحم المدعون
قدم السابق وروده فان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذا
المفتي والمدرس عند التزاحم ثم السابق بقرعة يقنع بخصومة واحدة ولا يزيد
ان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم
يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه او لا
ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولايم الخصوم و
لا باس بولايم غيرهم اذا لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب له ان يعود المرضى و
يشهد الجنائز والرشوة حرام على آخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل لا
الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها
اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا انه يهديه
لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي
بدعوى لم يسمع حتى ينتهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما
في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له سواه و
يكره له ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم و